المحاضرة التاسعة

الدعوى المدنية التبعية

سميت بالدعوى المدنية التبعية لأنها تتعلق بالمطالبة بجبر الضرر و التعويض عنه لفائدة الطرف المتضرر من الجريمة ، ولأنها تتبع مباشرة الدعوى العمومية من حيث المصير ومن حيث الإجراءات ، حيث تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فالقاضي الجنائي عندما يفصل في الدعوى العمومية فإنه يصدر أحد الحكمين إما بالإدانة إما بالبراءة ، ففي حالة الإدانة فإنه يتم الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ويحكم القاضي بالتعويضات لصالح المضرور ، أما في حالة الحكم ببراءة المتهم ففي هذه الحالة نميز بين حالتين :

- إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو كفاية الادلة فإن القاضي الجنائي يحكم بعدم الاختصاص وللمضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويرفع دعوى مدنية عادية على أساس الخطأ طبقا للمادة 124 من القانون المدني .

- أما إذا كان أساس البراءة هو عدم العقاب لتوافر مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية فيحكم القاضي بالتعويضات لصالح المضرور .

أولا - سبب وموضوع الدعوى المدنية بالتبعية .

1/ سبب الدعوى المدنية التبعية .

يتمثل السبب في الأضرار التي لحقت الطرف المتضرر من الجريمة وبالتالي يجب توافر ثلاثة شروط حتى يتحقق ذلك :

أ- أن تكون هناك جريمة قد وقعت مستوفية لأركانها الثلاث (الشرعي - المادي - المعنوي) .

ب- تضرر أحد الأطراف بسبب هذه الجريمة إما جسمانيا أو ماديا او معنويا .

ج- وجود علاقة سببية بين الضرر والجريمة أي أن الجريمة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر .

2/ موضوع الدعوى المدنية التبعية .

ويتمثل في تعويض الشخص المتضرر من الجريمة عليه فيجب على المضرور أن تنحصر طلباته أمام القضاء في التعويض فقط ويتخذ التعويض عدة صور :

أ - التعويض النقدي :

ويتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بحيث يجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حدا أدنى ولا أقصى لهذا التعويض ولكن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال حيث أن المضرور عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين خبير وهذا الأخير هو الذي يحدد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر .

- ملاحظة : أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر من الذي طلبه المضرور وإلا كان حكمه باطلا .

ب- الرد او التعويض العيني :

وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة مثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب استرجاع الشيء المسروق ، أما في جريمة التزوير يتمثل الرد في إتلاف المحرر المزر لمنع استعماله ويشترط ان يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز طلب رد البديل .

ج- التعويض الأدبي أو المعنوي :

قد يطلب المضرور من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية وبالتالي يعتبر بالنسبة إليه تعويض وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف والكرامة من أجل إعادة الاعتبار .

ثانيا - أطراف الدعوى المدنية التبعية .

في كل دعوى نجد مدعي ومدعى عليه , ففي الدعوى المدنية التبعية المدعي هو الشخص الذي لحقه ضرر والمدعي عليه هو عادة المتهم الذي ألحق الضرر بالمضرور .

1/ المدعي : لا ترفع الدعوى المدنية التبعية إلا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة ولا يشترط أن يكون المضرور هو المجني عليه بل يمكن أن يكون شخص آخر لم يستهدفه المتهم مباشرة فمثلا في جريمة السرقة فالمضرور هو نفسه المجني عليه أما جريمة القتل فالمضرور هم الورثة وعلى هذا الأساس نستعمل عبارة

المضرور لأنها أوسع وأشمل من المجني عليه ، ويمكن ان يكن المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا .

2/ المدعى عليه : هنا نميز ثلاث حالات وهي :

أ- المتهم : وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ، وإذا تعدد المتهمون فيكونون متضامنين في دفع مبلغ التعويض .

ب- ورثة المتهم : إذا توفي المتهم فإن الوفاة كما سبق أن بيناه لا تؤثر على الدعوى المدنية التبعية بحيث يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتهم المتوفي بالتعويض عن الضرر في حدود التركة وعليه إذا توفي المتهم بدون تركة ففي هذه الحالة يسقط حق المضرور في مطالبة الورثة لأنه لا يجوز مطالبة هؤلاء بدفع التعويض من أموالهم الخاصة .

ج- المسؤول عن الحقوق المدنية : إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لا تقم المسؤولية الجنائية ولا عقاب أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فيجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع التعويض والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر السن أو الجنون كالوصي أو الولي .